

الجمعية التعاونية للنحالين بجازان

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتالفها

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية للتحالين بجازان

ترخيص رقم ٢٥٥



الرقم :

٥١٤ / /

الشروعات :

هذه السياسة تقدم الإرشادات والضوابط التي على جميع منسوبي الجمعية اتباعها بخصوص إدارة حفظ الوثائق الخاصة بالجمعية وإتلافها.

أهداف السياسة

- ١- تنظيم وثائق الجمعية لسهولة استرجاعها عند الضرورة
- ٢- تقديم دليل يحدد الإجراءات المطلوب اتباعها عند الاحتفاظ بالوثائق أو إتلافها

نطاق تطبيق السياسة

يدخل في نطاق هذه السياسة كل الوثائق المتعلقة بالجمعية سواء كانت هذه الوثائق مقدمة من الموظفين أو المستفيدين أو مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو المخاطبات الواردة إلى الجمعية أو الصادرة عنها، أو غير ذلك من الوثائق والمستندات.

إدارة الوثائق

أولاً: الوثائق التي يجب حفظها ولا يجوز إتلافها وتشمل الآتي:

- ١- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح وسياسات أخرى معتمدة.
- ٢- سجل المؤسسين للجمعية.
- ٣- سجل المساهمين للجمعية.
- ٤- عقد التأسيس.
- ٥- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- ٦- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- ٧- السجلات المالية والبنكية والعقود.



الرقم :
٤١٢ / /
التاريخ :
الشروعات :

- سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
- سندات القبض والصرف.
- سجلات الصادر والوارد.
- عقود ومستندات الموظفين.
- سجل الم كاتبات والرسائل.
- القضايا والأحكام المتعلقة بالجمعية.
- سجل الزيارات.
- المحفوظات.
- أي مستندات أخرى يرى مجلس إدارة الجمعية الاحتفاظ بها.

ثانياً : الوثائق التي يمكن الاستغناء عنها واتلافها:

الوثائق التي يكون بعد الانتهاء منها ليس لها قيمة عملية أو ثقافية، وتقع مسؤولية تقدير ذلك لدى مجلس الإدارة لتحديد المدة الزمنية.

إجراءات حفظ الوثائق :

- ١- تحفظ الجمعية بنسخة ورقية ونسخة أخرى الكترونية من الوثائق.
- ٢- تحفظ النسخ الورقية والالكترونية في مكان آمن.
- ٣- تحفظ الوثائق بطرق سليمة ومنتظمة حتى يسهل العثور عليها.

إجراءات إتلاف الوثائق :

- ١- يقوم مجلس الإدارة أو من يفوضه بتشكيل لجنة لإتلاف الوثائق.
- ٢- يتم تقييم الوثائق ويتخذ قرار إتلافها من قبل مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ٣- يتم تحديد موعد للإتلاف بموجب جدول مدد للإتلاف.
- ٤- يتم تجهيز محضر للإتلاف توضع به جميع تفاصيل المستندات المراد إتلافها ويتم تدقيق هذه المستندات من لجنة إتلاف الوثائق ويعتمد المحضر من مجلس الإدارة أو المفوض.
- ٥- يتم تنفيذ الإتلاف بطريقة آمنة وغاي مضررة للبيئة.
- ٦- يتم تنفيذ الإتلاف بحضور لجنة إتلاف الوثائق والتأكد من أن الإتلاف تم بطريقة صحيحة.
- ٧- يتم الاحتفاظ بمحضر الإتلاف لدى لجنة إتلاف الوثائق.

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية للنحالين بجازان

ترخيص رقم ٢٠٥



الرقم :

٤١٢ / /

التصاريخ :

الشروعات :

تم الاطلاع والاعتماد بمحضر مجلس الإدارة رقم (....) بتاريخ / /

ଶ୍ରୀମତୀ ପ୍ରମିଲା ପାତ୍ର	ପାତ୍ର	ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ର	ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ର	ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ର

ଅକ୍ଷୟ ପାତ୍ର ଶ୍ରୀମତୀ

ଅକ୍ଷୟ



କେନ୍ଦ୍ରୀୟ ପାତ୍ର ୦୦୯
ପ୍ରଦୀପ ପାତ୍ର ପାତ୍ର
କେନ୍ଦ୍ରୀୟ ପାତ୍ର ପାତ୍ର
ପାତ୍ର

ପାତ୍ର ପାତ୍ର : / / ୨୨୯
ପାତ୍ର : ପାତ୍ର

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية للنحالين بجازان

رقم خاص رقم ٢٥٣

الرقم :

النطارة :

الشروعات :



تم اعتمادها بمحضر من مجلس الادارة رقم (٩) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٤ الموافق ٢٠٢٢/٩/٣٠

أعضاء المجلس :

م	الاسم رباعي	الصفة	التوقيع	ملاحظات
١	يحيى خليل عامري	رئيس الجمعية		
٢	سليمان يحيى غزواني	نائب الرئيس		
٣	حسن ابراهيم حزيبي	امين الصندوق		
٤	علي احمد القاصر	عضو		
٥	محمد مرعي مجيري	عضو		

هذا والله الموفق !!!



0173268033

جازان - صبيا